قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكى للمساهمة فى تمويل برنامج دعم مشروعات ومنشآت القطاع الخاص المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر فى جمهورية مصر العربية الموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

وُوفق على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكى للمساهمة فى تمويل برنامج دعم مشروعات ومنشآت القطاع الخاص المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر فى جمهورية مصر العربية ، الموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شوال سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٧ شوال سنة ١٤٤٢ هـ (الموافق ٨ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

الحساب الخاص لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

("الحساب الخاص")

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

(بصفته مديراً للحساب الخاص)

للمساهمة فى تمويل برنامج دعم مشروعات ومنشآت القطاع الخاص
المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر فى جمهورية مصر العربية

اتفاقية قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

(بصفته مديراً للحساب الخاص)

للمساهمة فى تمويل برنامج دعم مشروعات ومنشآت القطاع الخاص المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر فى جمهورية مصر العربية

أبرمت هذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلى بـ"الاتفاقية") فى مدينة الكويت فى يوم الأربعاء السابع والعشرين من يناير ٢٠٢١ ، بين :

أولاً : حكومة جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما يلى "المقترض") . و

ثانيًا : الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى ، بصفته مديراً للحساب الخاص المنشأ لتمويل مشروعات القطاع الخاص المتوسطة والصغيرة فى الدول العربية (ويسمى فيما يلى "مدير الحساب الخاص") .

بما أن الدول العربية المساهمة فى الحساب الخاص المنشأ لتمويل مشروعات القطاع الخاص المتوسطة والصغيرة فى الدول العربية (ويعرف فيما يلى بـ"الحساب الخاص") قد أناطت بالصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى مهام إدارة الحساب الخاص واستخدام موارده واستثمارها لتحقيق أغراض الحساب الخاص ،

وحيث إن المقترض قد طلب من مدير الحساب الخاص منحه قرضًا من موارد الحساب الخاص لاستخدام حصيلته لمقابلة جزء من احتياجاته من الموارد المالية اللازمة لتمويل برنامج جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر فى جمهورية مصر العربية (ويعرف فيما يلى بـ"البرنامج") ،

وبما أن المقترض قد التزم بوضع حصيلة القرض تحت تصرف جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والذى سيضطلع بإدارة القرض وتنفيذ البرنامج بشكل مباشر أو من خلال عدد من المصارف التجارية وغيرها من الجهات ومؤسسات التمويل الوسيطة المؤهلة ، حسبما يتم الاتفاق عليه بين جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ومدير الحساب الخاص ،

وحيث إنه قد ثبتت لمدير الحساب الخاص جدوى تقديم التمويل المطلوب وإسهامه المحتمل فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى جمهورية مصر العربية ،

وبما أن مدير الحساب الخاص قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض للمقترض ، وفقًا للشروط والأحكام والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية ،

لذلك فقد اتفق طرفا هذه الاتفاقية على ما يلى :

(**المادة الأولى**)

التعريفات - المراجع والعناوين

1-1 التعريفات : تكون للمصطلحات والتعابير التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

الاتفاقية : تعنى هذه الاتفاقية ، وملاحقها والتى تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها مكملاً ومتممًا لها .

"دولار أمريكى" أو "د.أ." : يعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

"القرض" : يعنى مبلغ 50,000,000 د.أ. (خمسون مليون دولار أمريكى) ، الذى يوفره مدير الحساب الخاص للمقترض ، وفقًا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وحيثما يقتضى النص أو السياق ، يعنى إجمالى المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة المستحقة على المقترض من وقت لآخر والفوائد والرسوم والمصاريف والتكاليف الأخرى الواجبة السداد بموجب هذه الاتفاقية .

"الفائدة" : تعنى الفائدة المستحقة عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة من وقت لآخر ، ويكون معدل الفائدة 2٪ (اثنان بالمائة) سنويًا .

"يوم العمل" : يعنى أى يوم يكون فيه التعامل بالدولار الأمريكى قائمًا والمصارف والمؤسسات المالية مفتوحة لمباشرة أعمالها المصرفية والقيام بتسوية مدفوعات بالدولار الأمريكى فى كل من مدينة الكويت ونيويورك .

"مشروع متوسط صغير أو متناهى الصغر" : يعنى أى مشروع مؤهل أو منشأة مؤهلة للاستفادة من القرض فى إطار البرنامج ، وفقًا للمعايير والتعاريف المطبقة فى دولة المقترض ، ووفقًا لما يتم الاتفاق عليه بين المقترض ومدير الحساب الخاص .

"معايير وضوابط التمويل" : تعنى الأسس والشروط والقيود والمعايير التى يخضع لها تقديم التمويل ، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية ، لمشروعات القطاع الخاص المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر من حصيلة القرض ، والتى يتعين أن تكون مقبولة لمدير الحساب الخاص .

"تاريخ انتهاء السحب" : يعنى اليوم الأخير من فترة انتهاء السحب (أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه كتابة بين مدير الحساب الخاص والمقترض) أو اليوم الذى يكون المقترض قد سحب فيه كامل رصيد القرض ، أيهما يكون أسبق .

"تاريخ التوقيع" : يعنى التاريخ الذى أبرمت فيه هذه الاتفاقية .

"الإخلال" : يعنى أية حالة من حالات الإخلال المبينة تفصيلاً فى المادة التاسعة من هذه الاتفاقية .

"قرض خارجى": يعنى أى قرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض .

"مجلس الإشراف" : يعنى مجلس الإشراف المكون وفقًا لأحكام المادة (12) من اللائحة التنظيمية لإدارة الحساب الخاص .

2-1 المراجع وعناوين المواد :

أدرجت عناوين المواد فى هذه الاتفاقية فقط بقصد تسهيل الإشارة إليها ، ويتعين عدم الركون إليها عند تفسير أى من نصوص هذه الاتفاقية ، وما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك ، تحمل الكلمات والتعريفات الواردة بصيغة الجمع معنى المفرد والمثنى والجمع والعكس صحيح . وتشمل كلمة شخص أو أشخاص الشخصيات الاعتبارية ، وتعنى الإشارة إلى المواد والفقرات والبنود والملاحق ، مواد وفقرات وبنود وملاحق هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

القرض وأحكام العملات

2-1 يوافق مدير الحساب الخاص على أن يقدم للمقترض، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضًا مقداره 50,000,000 د.أ (خمسون مليون دولار أمريكى) .

2-2 يكون الغرض الذى خصص من أجله القرض - على سبيل الحصر - هو استخدام حصيلته من جانب المقترض فى المساهمة فى تقديم التمويل لمشروعات ومنشآت القطاع الخاص المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المؤهلة المشمولة فى البرنامج، من خلال برنامج جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ومصارف تجارية وجهات ومؤسسات تمويل وسيطة مقبولة لمدير الحساب الخاص ، طبقًا للشروط والأحكام والأوضاع المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، ويلتزم المقترض بأن لا تستخدم حصيلة القرض كلها أو أى جزء منها فى غير هذا الغرض .

2-3 يتم سحب جميع مبالغ القرض المتاحة للمقترض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية ، بالدولار الأمريكى .

2-4 يجوز ، بناءً على طلب المقترض ، أن يتم السحب بأية عملة أخرى يوافق عليها مدير الحساب الخاص ، على أن يقوم مدير الحساب الخاص بتحديد أسعار الصرف ، بناءً على الأسعار السائدة فى دولة الكويت فى تاريخ السحب .

5-2 يحتفظ مدير الحساب الخاص بالحق فى أن يسترد أصل القرض ، وأن يستلم مبالغ الفوائد ، والرسوم ، والمصاريف والتكاليف الأخرى ، بالدولار الأمريكى ، ويجوز للمقترض ، بعد الحصول على موافقة مدير الحساب الخاص ، السداد بعملة أخرى طبقًا لسعر الصرف الذى يحدده مدير الحساب الخاص فى وقت السداد ، ولا يعتبر السداد قد تم وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه مدير الحساب الخاص المبلغ المستحق بالدولار الأمريكى أو بالعملة أو العملات الأخرى التى يكون قد وافق عليها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدولار الأمريكى .

(المادة الثالثة)

الفائدة والتكاليف الأخرى والسداد

3-1 الفائدة :

(أ) يلتزم المقترض بأن يدفع لمدير الحساب الخاص، فى التواريخ المحددة ، الفائدة المستحقة عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة من وقت لآخر ، محسوبة على أساس معدل الفائدة المحدد فى المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(ب) تستحق الفائدة عن كل مبلغ من تاريخ سحبه وتسدد كل ستة أشهر فى الأول من يناير والأول من يوليو من كل سنة .

(جـ) تحسب الفائدة المستحقة لأى مدة تقل عن سنة على أساس أن السنة 360 يومًا مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يومًا .

(د) فى حالة إخلال المقترض بدفع أى مبلغ (سواء كان ذلك المبلغ جزءاً من أصل القرض ، أو الفوائد أو الرسوم أو المصاريف أو التكاليف الأخرى أو خلاف ذلك) فى تاريخ استحقاق أدائه وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بأن يدفع عن ذلك المبلغ فائدة على أساس يومى من تاريخ الإخلال حتى تاريخ الاستلام الفعلى لهذا المبلغ بذات معدل الفائدة المحدد فى المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

2-3 السداد :

يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض على خمسة عشر (15) قسطًا نصف سنوى ، وتكون الأقساط متعاقبة ، وتسدد فى الأول من يناير والأول من يوليو من كل سنة ، يستحق القسط الأول منها بعد مضى فترة إمهال مدتها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قيام مدير الحساب الخاص بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الأربعة عشر الأولى 3.400.000 د.أ (دولار أمريكى) وتكون قيمة القسط الأخير 2.400.000 د.أ (دولار أمريكى) .

السداد المعجل :

3-3 يحق للمقترض ، فى أى وقت ، وبعد سداد الفوائد والرسوم والمصاريف والتكاليف الأخرى المستحقة ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق كل أو أى جزء من القرض ، شريطة أن يكون سداد أى مبلغ من الأقساط الأبعد أجلاً وأن يكون المبلغ المدفوع مساويًا لقسط كامل أو أكثر .

4-3 إذا قام المقترض ، فى أى وقت ، بدفع أى مبلغ لمدير الحساب الخاص أقل من المبلغ الكامل المستحق وواجب الأداء له وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية ، يحق لمدير الحساب الخاص فى هذه الحالة ، أن يخصص المبلغ المدفوع لتغطية المبالغ غير المسددة وفقًا للترتيب الذى يقرره .

5-3 العملة ومكان وأسلوب السداد :

(أ) يدفع كل مبلغ مستحق السداد لمدير الحساب الخاص (سواء بالدولار الأمريكى أو بالعملة أو العملات الأخرى المقبولة لمدير الحساب الخاص) ، دون أى خصم (بما فى ذلك خصم عمولات صرف العملات أو تكاليف شرائها ، أو تكاليف التحويل الإلكترونى أو أية تكاليف تحويل أو مصاريف أخرى) ، فى حساب باسم مدير الحساب الخاص فى المكان أو الأماكن التى يحددها مدير الحساب الخاص من وقت لآخر ، ولا يعتبر التزام المقترض بدفع ذلك المبلغ لمدير الحساب الخاص بالعملة أو بالعملات وفى المكان المحددين سالفًا ، قد انقضى أو استوفى ، بمجرد عرض الدفع بعملة أو بعملات أخرى أو فى مكان أو أماكن أخرى ، ما لم يوافق مدير الحساب الخاص على ذلك .

(ب) يدفع كل مبلغ مستحق الأداء لمدير الحساب الخاص وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية قبل وقت كاف ، بحيث يكون كامل المبلغ المدفوع تحت تصرف مدير الحساب الخاص الفعلى فى تاريخ استحقاق ذلك المبلغ ، وفى حالة ما إذا وقع التاريخ الذى يستحق فيه دفع ذلك المبلغ فى غير يوم عمل فى المكان الذى يتعين فيه دفعه ، يتوجب الدفع بحيث يكون كامل المبلغ المستحق تحت تصرف مدير الحساب الخاص فى يوم العمل التالى الذى تزاول فيه المصارف أعمالها فى ذلك المكان ، وتستحق الفائدة غير المسددة عن الفترة من تاريخ الاستحقاق حتى يوم العمل التالى الذى تزاول فيه المصارف أعمالها فى ذلك المكان .

(جـ) يلتزم المقترض، بأن يؤدى جميع الدفعات المستحقة لمدير الحساب الخاص بموجب هذه الاتفاقية ، بحيث تكون صافية وخالية من أى شروط أو قيود ودون أية استقطاعات ، مع الإعفاء التام من أية ضرائب ، أو رسوم أو مكوس أو عمولات أو خصم أو إتاوات مهما كان نوعها ، سواء ما هو قائم فى تاريخ إبرام هذه الاتفاقية أو ما قد يترتب أو ينشأ مستقبلاً ، وفى حال إجراء أى استقطاع أو خصم ، يلتزم المقترض بأن يدفع فى تاريخ الاستحقاق وبذات الأسلوب المحدد للدفع المبالغ الإضافية اللازمة لكى يتسلم مدير الحساب الخاص المبلغ المستحق دفعه إليه كاملاً وكأنه لم يحصل فى الأصل أى استقطاع أو خصم .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ البرنامج وإدارة القرض

4-1 يتعهد المقترض ومن يعملون لحسابه باتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ البرنامج فى المواعيد المحددة له وبإدارة القرض واستخدام حصيلته بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقًا للأسس والأعراف والممارسات المالية والمصرفية السليمة .

2-4 يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر (ويشار إليه فيما يلى بـ"الجهاز")، وبأن يعهد إليه بمهام إدارة القرض وتنفيذ البرنامج ومتابعته بالتعاون والتنسيق مع كافة الجهات المعنية ، ووفق ترتيبات وآليات عمل تكون مقبولة لمدير الحساب الخاص ، ومن أجل ذلك، يقوم المقترض فى موعد لا يتجاوز 30 يونيو 2020 (بسبب إجراءات موافقة مجلس النواب على القرض) ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه مدير الحساب الخاص ، بإبرام اتفاقية لإدارة القرض مع الجهاز تشتمل على شروط وأوضاع تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية وتكون مقبولة لمدير الحساب الخاص (ويشار إليها فيما يلى بـ"اتفاقية إدارة القرض") ، وتتضمن على وجه الخصوص الشروط والأحكام التالية :

(أ) يتعهد المقترض بأن يكون الجهاز، فى إطار هيكله التنظيمى الحالى ، وحدة يعهد إليها الاضطلاع بجميع المسئوليات ، ويخول لها كافة الصلاحيات الضرورية ، المتعلقة بإدارة القرض وتنفيذ البرنامج ومتابعته ، والتشاور والتنسيق مع كافة الجهات المعنية بشأن كافة الأمور المتعلقة بتنفيذ البرنامج ، وذلك فى سبيل إنجازه على أكمل وجه وبما يكفل تحقيق أهدافه .

(ب) يتعهد المقترض بأن يقوم الجهاز بإعادة إقراض جزء من حصيلة القرض إلى مصارف تجارية وغيرها من الجهات ومؤسسات التمويل الوسيطة (وتعرف فيما يلى بـ"المؤسسات الوسيطة")، التى يتم اختيارها بموافقة مدير الحساب الخاص ، وفقًا لأسس ومعايير يعتمدها مسبقًا ، ويبرم الجهاز مع كل مؤسسة وسيطة اتفاقية إعادة اقراض بشروط وطبقًا لأوضاع تكون مقبولة لمدير الحساب الخاص ، على أن تتضمن كل اتفاقية من تلك الاتفاقيات التزام المؤسسة الوسيطة باستخدام كامل حصيلة المبلغ المعاد إقراضه إليها من حصيلة القرض فى تقديم قروض فرعية للمشروعات والمنشآت المؤهلة المستوفية لمعايير وضوابط التمويل . ويتعهد المقترض بأن يوافى الجهاز مدير الحساب الخاص بنسخة من كل من اتفاقيات إعادة الإقراض المذكورة للموافقة عليها قبل إبرامها .

(جـ) أن يحدد ، بموافقة مدير الحساب الخاص ، معايير وضوابط التمويل التى يتعين إتباعها فى إطار العمليات الممولة بحصيلة القرض .

(د) أن يتخذ الترتيبات الملائمة لضمان استفادة المستفيدين النهائيين من القرض من عنصرى المرونة واليسر اللذين يوفرهما القرض . وفى سبيل ذلك، يراعى فى تحديد سعر الفائدة التى يتقاضاها الجهاز من المؤسسات الوسيطة وسعر الفائدة التى تتقاضاها المؤسسات الوسيطة من العملاء والجهات المستفيدة تحقيق الأغراض التى منح القرض من أجلها ، وتكلفة الأموال المقترضة ، والتكاليف الإدارية للجهاز والمؤسسات الوسيطة ، والأوضاع ، والإمكانات المالية للعملاء والجهات المستفيدة .

(هـ) يتعهد المقترض بأن يلتزم الجهاز باستخدام كل حصيلة القرض فى تنفيذ البرنامج وفقًا للأوضاع والأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وأن يتعهد باتخاذ التدابير الضرورية بما يكفل عدم قيام المؤسسات الوسيطة باستخدام الأموال المعاد إقراضها من حصيلة القرض فى غير ذلك الغرض .

(و) يتعهد المقترض بأن يعمل الجهاز على قيام المؤسسات الوسيطة بإلزام العملاء والجهات المستفيدة من القرض بإتباع أسلوب الشفافية والتنافسية للحصول على البضائع والخدمات المشمولة فى المشروعات المعتمدة الممولة من حصيلة القرض ، ومراعاة الاعتبارات البيئية ومتطلبات الحفاظ على الموروث الثقافى ، والالتزام بأنظمة ومقتضيات الصحة والسلامة العامة فى تنفيذ تلك المشروعات وتشغيلها .

(ح) أن تتضمن اتفاقيات القروض الفرعية التى يتم إبرامها بين المؤسسات الوسيطة والعملاء والجهات المستفيدة شروطًا وأوضاعًا تكفل إنجاز المشاريع الممولة من القرض وفقًا للأسس الفنية والمالية والإدارية السليمة وبما يحقق أغراض القرض .

3-4 تطبيقًا للأحكام المنصوص عليها فى الفقرة (2) من هذه المادة ، يقوم المقترض بإلزام الجهاز بفتح حساب خاص بالبرنامج وفقًا لترتيبات يتفق عليها بين المقترض ومدير الحساب الخاص وتودع فيه كافة المبالغ المسحوبة من القرض ، ويتم الإنفاق من المبالغ المودعة فيه وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وطبقًا للأسس والإجراءات التى يتم الاتفاق عليها بين الجهاز ومدير الحساب الخاص ، حسبما يعدل ذلك الاتفاق من حين لآخر .

4-4 يلتزم المقترض بإتخاذ التدابير الملائمة بما يكفل قيام كل من الجهاز والمؤسسات الوسيطة بالعمل على توسيع قاعدة المستفيدين من البرنامج ، وذلك من خلال تدوير الأقساط المسددة والمبالغ الأخرى المحصلة من العمليات الممولة من حصيلة القرض وإعادة استخدامها لذات الغرض الذى منح من أجله القرض .

5-4 يلتزم الجهاز بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ البرنامج ، كما يلتزم المقترض بإلزامه بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق تنفيذ البرنامج أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

6-4 يلتزم المقترض بإلزام الجهاز بتمكين ممثلى مدير الحساب الخاص من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ البرنامج وإدارته ، وعلى جميع السجلات والمستندات المتعلقة بالبرنامج ، وتقديم كافة التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ البرنامج واستخدام حصيلة القرض .

7-4 يتعاون المقترض ومدير الحساب الخاص تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض ، وفى سبيل ذلك يلتزم بالطلب من الجهاز بأن يقدم لمدير الحساب الخاص جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها والمتعلقة بالبرنامج وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للمؤسسات الوسيطة والجهات الأخرى القائمة بتنفيذ البرنامج ، وعلى وجه الخصوص :

(أ) أن يزود الجهاز مدير الحساب الخاص بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فيما يتعلق بتقدم تنفيذ البرنامج والوضع العام للقرض .

(ب) إلزام الجهاز بإخطار مدير الحساب الخاص فوراً بأى ظرف أو أمر من شأنه أن يعيق تنفيذ البرنامج أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

(جـ) يتبادل المقترض ومدير الحساب الخاص الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

8-4 تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة فى أراضيها ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

9-4 تعتبر جميع الأوراق والسجلات والوثائق والمراسلات المتعلقة بالقرض سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

10-4 تتمتع الأموال والأصول والموجودات العائدة للحساب الخاص ودخوله وأرباحه وكافة عائداته بالحصانة ضد التأميم أو المصادرة أو الحجز .

(المادة الخامسة)

التعهدات

1-5 يتعهد المقترض بإلزام الجهاز حتى سداد كامل القرض وأى مبالغ أخرى مستحقة لمدير الحساب الخاص وفقًا لهذه الاتفاقية بما يلى :

(أ) أن يخطر مدير الحساب الخاص فور علمه بحدوث أية حالة إخلال مما هو منصوص عليه فى المادة التاسعة أو أى أمر سلبى ، أو أى ظرف أو فعل أو واقعة من شأنها أن تشكل بعد الإخطار عنها أو مع مرور الوقت ، حالة إخلال .

(ب) أن يشعر مدير الحساب الخاص فوراً بأى أمر يحتمل ، فى حدود المعقول ، أن يؤثر سلبًا فى قدرة الجهاز على استخدام حصيلة القرض على الوجه المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية أو تنفيذ التزامات وتعهدات كل منهما الواردة فى هذه الاتفاقية أو اتفاقية إدارة القرض أو تلك الناشئة عن أى منهما .

(جـ) أن يقدم لمدير الحساب الخاص - حال الطلب - كافة البيانات والمعلومات والتقارير الخاصة باستخدام حصيلة القرض ، وأن يمكن ممثلى مدير الحساب الخاص من الوقوف على أوضاع المشروعات الممولة من حصيلته ومخاطبة الجهاز والمؤسسات المالية الوسيطة والعملاء والجهات المستفيدة ، والاطلاع على جميع السجلات والمستندات الخاصة بتلك المشروعات ، والحصول على أية معلومات أو بيانات أو مستندات أو وثائق متعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الوسيطة والعملاء والجهات المستفيدة ، أو غير ذلك مما قد يطلبه مدير الحساب الخاص من وقت لآخر .

(د) يؤكد المقترض بأن ليس فى نيته أن يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية ، ويتعهد بأن يكون لالتزاماته المتعلقة بسداد أصل القرض ودفع الفوائد والرسوم والمصاريف الأخرى المستحقة وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية ، على الأقل ، ذات المرتبة والأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة التى تتمتع بها التزاماته الناشئة عن مديونيته والقروض الأخرى الممتازة غير ذات المرتبة الثانوية المتعاقد عليها من جانبه .

(هـ) مع عدم المساس بما هو منصوص عليه فى الفقرة (د) من هذه المادة ، فى حال إنشاء أى ضمان من أى نوع، بما فى ذلك أى رهن أو عبء أو التزام أو حقوق ذات أولوية أو امتياز أو حق حبس أو أى قيد على أى أموال حكومية للوفاء بأية مديونية أو لكفالة سداد أى قرض خارجى آخر ، يتعهد المقترض ، ويلتزم - ما لم يوافق مدير الحساب الخاص على خلاف ذلك - بأن يصبح للرصيد المدين من أصل القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية والفوائد والرسوم والمصاريف الأخرى المستحقة تلقائيًا ذات الأولوية فى السداد ، من حيث المقدار والدرجة ، ويلتزم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى فى وثائق الضمان المذكور وبأن يقدم لمدير الحساب الخاص أدلة وافية تؤكد قيد الضمان لمصلحة مدير الحساب الخاص واستيفاء جميع الإجراءات التى تتطلبها القوانين السارية لصحة ونفاذ الضمان وقابليته للتنفيذ وفقًا لمتطلبات هذه المادة .

2-5 لا تسرى أحكام البند (هـ) من الفقرة (5-1) على الضمانات العينية التى يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها ويشمل اصطلاح "أموال حكومية" المستخدم فى تلك الفقرة أى أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

3-5 تظل أية ضمانات يتم قيدها لمصلحة مدير الحساب الخاص وفقًا لمقتضيات البند (هـ) من الفقرة (5-1) ، سارية ونافذة حتى يتم استيفاء كافة أقساط الرصيد المدين من أصل القرض والفوائد والرسوم والمصاريف المستحقة وأى مبالغ أخرى واجبة الأداء لمدير الحساب الخاص ، وذلك بغض النظر عن أى سداد جزئى للمديونية الناشئة عن القرض .

(المادة السادسة)

السحب وتاريخ انتهاء حق المقترض فى السحب من القرض

1-6 الشروط الخاصة بكل سحب من مبلغ القرض :

(أ) يتعين على المقترض قبل تقديمه طلب سحب أى مبلغ من القرض أن يؤكد لمدير الحساب الخاص أن كافة الإقرارات والتأكيدات والتعهدات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وفى اتفاقية إدارة القرض لا تزال صحيحة ونافذة ومرعية من قبل المقترض وجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر فى تاريخ السحب كما لو أنها قد صدرت فى ذلك التاريخ .

(ب) ما لم يوافق مدير الحساب الخاص كتابة على خلاف ذلك ، يتعين على المقترض أو من يفوضه أن يقدم كل طلب سحب قبل ثلاثين (30) يوم عمل من التاريخ المقترح للسحب ، على أن يكون كل طلب سحب مصحوبًا بما يلى :

1- قائمة بالمشروعات المزمع استخدام المبلغ المطلوب سحبه فى تمويلها ، أو برنامج عمليات التمويل المعتمد وخطة العمل التى يعتزم المقترض اتباعها

لأغراض استخدام المبلغ المطلوب سحبه فى تمويل المشروعات والمنشآت المؤهلة وفقًا لمتطلبات هذه الاتفاقية ، على أن يقدم كل منها فى شكل ومضمون يكونان مقبولين لمدير الحساب الخاص .

2- تقرير مفصل يوضح استخدام المبالغ التى سبق سحبها من رصيد القرض لأغراض تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، على أن يكون مقبولاً ، شكلاً ومضمونًا ، لمدير الحساب الخاص ، مع احتفاظ مدير الحساب الخاص بحقه فى طلب أية مستندات ثبوتية يراها ضرورية فى هذا الشأن .

2-6 إجراءات السحب :

(أ) يقوم مدير الحساب الخاص بفتح حساب أو أكثر لديه للقرض باسم المقترض أو الجهة التى يختارها وتسجل فيه ، من وقت لآخر ، السحوبات ورصيد القرض والدفعات المستلمة والمبالغ المستحقة على المقترض .

(ب) مع مراعاة أحكام المادة (6-1) من هذه الاتفاقية ، يجوز للمقترض أو من يفوض من قبله ، خلال فترة السحب ، أن يجرى سحبًا من الرصيد المتوفر من القرض وفقًا لإجراءات السحب المعمول بها لدى مدير الحساب الخاص ، وذلك بأن يقدم إلى مدير الحساب الخاص طلب سحب موقعًا عليه من قبل الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن المقترض على طلبات السحب ، وفقًا للنموذج الذى يحدده مدير الحساب الخاص من وقت لآخر ، على أن يتم السحب فى دفعات ، وأن يحدد كل طلب سحب :

1 - المبلغ المطلوب سحبه بالدولار الأمريكى أو بأية عملة أخرى قابلة للتداول يوافق عليها مدير الحساب الخاص .

2 - تعليمات الدفع المتعلقة بالسحب المعنى .

(جـ) عوضًا عن الإجراءات المذكورة فى الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه ، يجوز بموافقة مدير الحساب الخاص ، أن يتم السحب من حصيلة القرض على دفعات ، وفقًا للترتيبات الآتية :

1 - يودع مبلغ الدفعة الأولى من القرض ومبالغ الدفعات التالية المسحوبة وفقًا للفقرة (2) أدناه ، فى حساب خاص مفتوح لدى (الجهاز) بشروط وأوضاع تكون مقبولة لمدير الحساب الخاص ، ويتم السحب من هذا الحساب لتوفير الدفعات اللازمة لتمويل المشروعات المؤهلة .

2- عندما تصل المبالغ المدفوعة للمؤسسات الوسيطة إلى نسبة 70% (سبعين بالمائة) من مبلغ الدفعة المودع فى الحساب المذكور ، يجوز للجهاز أن يقدم طلبًا إلى مدير الحساب الخاص لسحب مبلغ الدفعة التالية ، ويستمر الحال على هذا المنوال إلى حين سحب القرض بالكامل .

(د) لأغراض هذه المادة ، يعين المقترض الجهاز ، أو أية جهة أخرى يوافق عليها مدير الحساب الخاص ، ممثلاً مفوضًا للمقترض لأغراض السحب من القرض وفقًا للإجراءات والترتيبات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

3-6 تاريخ انتهاء السحب :

ينتهى حق المقترض فى السحب من القرض وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية بعد انقضاء ستة وثلاثين شهراً من تاريخ قيام مدير الحساب الخاص بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو فى أى تاريخ لاحق يوافق عليه مدير الحساب الخاص كتابة ("فترة انتهاء السحب") .

(المادة السابعة)

وقف السحب

7-1 وقف السحب : على الرغم مما قد يخالف ذلك فى هذه الاتفاقية ، يحق لمدير الحساب الخاص فى أى وقت ، بموجب إخطار كتابى يعلن به المقترض ، أن يوقف أو يمتنع عن سحب أى مبلغ من القرض إذا قام أى سبب من الأسباب التالية :

(أ) إذا ثبت لمدير الحساب الخاص ، استناداً إلى مبررات معقولة يقدمها للمقترض ، أن المبلغ المطلوب سحبه سيوظف لصالح مشروع أو نشاط أو جهة غير مؤهلة للتمويل بموجب هذه الاتفاقية ، أو أن المبالغ التى سبق سحبها لم يتم استخدامها لأغراض القرض وفقًا لمقتضيات هذه الاتفاقية .

(ب) حدوث أية حالة من حالات الإخلال المنصوص عليها فى المادة التاسعة من هذه الاتفاقية .

(جـ) حدوث أية واقعة أو تصرف أو ظرف يجعل من المتعذر قيام المقترض ، أو من يعملون لحسابه، بالوفاء بأى من التزاماته أو تعهداته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

7-2 تاريخ وقف السحب : يتم وقف السحب من القرض من تاريخ الإخطار الموجه من مدير الحساب الخاص للمقترض وفقًا لأحكام المادة (7-1) ، ويظل وقف السحب ساريًا حتى التاريخ الذى يلغى فيه كتابة من قبل مدير الحساب الخاص . ويجوز أن يحدد الإخطار الشروط والقيود التى يحق لمدير الحساب الخاص فى حالة استيفائها ومراعاتها الموافقة على استعادة المقترض لحق السحب .

(المـادة الثـامنة)

إلغاء القرض

8-1 إلغاء القرض من قبل مدير الحساب الخاص : يحق لمدير الحساب الخاص ، فى أى وقت ، بموجب إخطار كتابى يوجهه إلى المقترض ، إلغاء القرض فى أى من الحالات التالية :

(أ) إذا انقضت ستة أشهر بعد التوقيع على هذه الاتفاقية دون أن يقوم المقترض بسحب أى مبلغ من رصيد القرض .

(ب) إذا حدثت أية حالة من حالات الإخلال المذكورة فى المادة التاسعة من هذه الاتفاقية وظل حق المقترض فى السحب من القرض موقوفًا لمدة ستين يومًا .

(جـ) إذا قام ظرف أو حدثت واقعة أو تصرف يستنتج منه ، أنه من المتعذر الاستفادة من القرض وتحقيق أغراضه ، أو أن من غير المتوقع أن يفى المقترض ، أو من يعملون لحسابه ، بأى من التزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

8-2 تاريخ نفاذ الإلغاء : يبدأ نفاذ إلغاء القرض من قبل مدير الحساب الخاص من تاريخ الإخطار الموجه منه إلى المقترض بموجب المادة (8-1) من هذه الاتفاقية .

8-3 إلغاء القرض من قبل المقترض : يجوز للمقترض أن ينهى حقه فى سحب كل أو أى جزء من القرض . ولا يعتبر إنهاء حق السحب وإلغاء القرض على النحو المذكور نافذاً فى مواجهة مدير الحساب الخاص إلا إذا تحققت الشروط الآتية :

(أ) أن يكون المقترض قد قام بسداد أقساط أصل القرض المستحقة حتى تاريخ الإخطار بالإضافة إلى الفائدة والفوائد التأخيرية (إن وجدت) والعمولات والرسوم والمصاريف الأخرى المستحقة بموجب هذه الاتفاقية .

(ب) أن يصدر مدير الحساب الخاص إخطاراً للمقترض يؤكد فيه قيام المقترض بالوفاء بالشرط المذكور فى البند (أ) من هذه الفقرة .

(المادة التاسعة)

حالات الإخلال

يعتبر المقترض مخلاً بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية إذا :

(أ) تأخر أو امتنع أو فشل كليًا أو جزئيًا ، ولأى سبب من الأسباب ، فى أداء أى مبلغ مستحق بموجب هذه الاتفاقية ، أو أية اتفاقية قرض أخرى مبرمة بينه ومدير الحساب الخاص ، فى موعد دفعه .

(ب) أخل بأى شرط آخر من شروط هذه الاتفاقية واستمر ذلك الإخلال (فى حالة الإخلال القابل للتصحيح) لمدة ثلاثين يومًا من تاريخ توجيه إخطار من مدير الحساب الخاص للمقترض بحدوث الإخلال .

(جـ) قام مدير الحساب الخاص بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقًا لأية اتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض ومدير الحساب الخاص بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ شروطها وأحكامها .

(د) فشل فى الوفاء بما قد يكون مستحقًا فى ذمته لدائن آخر ، أو أصبح أى دين عليه مستحقًا قبل ميعاد استحقاقه المتفق عليه بسبب إخفاقه فى الوفاء بالتزاماته أو بسبب إخفاقه بشكل عام فى تأدية أية كفالة أو ضمان أو تعويض أو الوفاء بالتزام مماثل .

(هـ) ثبت فى أى وقت عدم صحة أو عدم مراعاة أى من الإقرارات والتأكيدات التى تعهد المقترض أو ممثله المفوض بضمان صحتها ومراعاتها ، أو ثبت أن أية شهادة أو وثيقة أو بيانات أو معلومات قدمها المقترض أو ممثله المفوض ، بمقتضى هذه الاتفاقية ، غير صحيحة أو دقيقة فى أى جزء جوهرى منها ، أو ثبت إخلال المقترض أو ممثله المفوض أو عدم مراعاته لأية تعهدات يكون أى منهما قد قدمها وفقًا لهذه الاتفاقية ويرى مدير الحساب الخاص أن التقيد بها ضرورى .

(و) قامت ظروف استثنائية طارئة على نحو يجعل من المتعذر على المقترض أو ممثله المفوض الوفاء بالتزامات المقترض بموجب هذه الاتفاقية .

(المادة العاشرة)

جزاء الإخلال

إذا حدثت حالة أو أكثر من حالات الإخلال المبينة فى المادة التاسعة ، أو إذا أخل المقترض بأى التزام من التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو خالف أى حكم أو تعهد أو شرط من الأحكام والتعهدات والشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، فإن كامل أصل القرض المسحوب وغير المسدد يصبح مستحق الأداء فوراً بالإضافة إلى الفوائد المتراكمة والفوائد التأخيرية والرسوم وأى مصاريف أو مبالغ أخرى ، وبذلك تصبح جميع المبالغ المذكورة واجبة السداد من تاريخ حدوث أى من حالات الإخلال أو من تاريخ إخلال المقترض بالتزاماته أو بأحكام وشروط هذه الاتفاقية وتعهداته الواردة فيها ، دون حاجة إلى إشعار أو إنذار أو إخطار عادى أو رسمى ، مع عدم المساس بحق مدير الحساب الخاص فى احتساب فوائد تأخيرية إضافية وفقًا لأحكام المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

(المادة الحادية عشرة)

السجلات وتدقيق الحسابات والتقارير

11-1 السجلات : يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التى تكفل قيام كل من البنك المركزى والمؤسسات الوسيطة بمسك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تحديد المبالغ المودعة فى الحساب الخاص بالبرنامج وفى الحسابات الخاصة الفرعية المفتوحة لدى المؤسسات الوسيطة ، وبيان استخدامها فى تمويل المشروعات والمنشآت المعتمدة ، كل ذلك وفقًا للأسس المحاسبية المتعارف عليها .

11-2 التدقيق : يتعهد المقترض بأن يعمل الجهاز على تدقيق الحساب الخاص بالبرنامج فى كل سنة مالية وفقًا لأصول التدقيق السليم المطبقة على نحو منتظم بواسطة مدققين مستقلين ومقبولين لمدير الحساب الخاص ، وأن يوافى الجهاز مدير الحساب الخاص فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية بنسخ مصدقة من البيانات المالية المدققة الخاصة بذلك الحساب مصحوبة بتقرير المدققين المتعلقة بها ، وأن يشتمل تقرير المدققين المذكور على نتائج تدقيق حسابات البرنامج التى تمسكها المؤسسات الوسيطة .

3-11 التقارير : يتعهد المقترض بإلزام الجهاز بأن يوافى مدير الحساب الخاص بما يلى ، ابتداءً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، باللغة العربية وفى شكل ومضمون مقبولين لمدير الحساب الخاص :

(أ) خلال خمسة وأربعين يومًا من نهاية كل ربع سنة مالية، ومن نهاية كل سنة مالية :

(1) تقرير مفصل عن تقدم تنفيذ البرنامج يبين استخدامات المبالغ المسحوبة من القرض ، ومبلغ التمويل الممنوح لكل مشروع مستفيد والغرض من التمويل ، وبيانات عن المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر من حيث حجمها وملكيتها وأغراضها وأنشطتها .

(2) تقرير مفصل عن مدى التزام الجهاز والمؤسسات الوسيطة بمعايير وضوابط التمويل .

(3) تقرير بشأن أوضاع المتأخرات من حيث مدتها ، وعدد العملاء المتخلفين عن السداد ونسب المتأخرات لإجمالى محفظة البرنامج الائتمانية .

(4) تقرير عن أية وقائع ذات تأثير جوهرى ، أو من المحتمل أن يكون لها تأثير جوهرى على أوضاع البرنامج .

(ب) تقدم الجهة التى تقوم بإدارة تنفيذ البرنامج نسخة من الحسابات السنوية الختامية الخاصة بالبرنامج وتقرير مدققى الحسابات المتعلق بها ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالى .

(المادة الثانية عشرة)

حجية سجلات مدير الحساب الخاص المتعلقة بالقرض

تكون دفاتر وسجلات مدير الحساب الخاص حجة قاطعة فى كل ما يتعلق بالقرض والدين الناشئ عن هذه الاتفاقية ، ويقر المقترض بأن كشوف الحساب ومطالبات مدير الحساب الخاص التى يرسلها للمقترض تعتبر صحيحة ومعتمدة ما لم يعترض عليها كتابة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامها ، فإذا انقضت المدة المذكورة دون إبداء اعتراض كتابى اعتبرت قرينة على صحة مضمونها إلى أن يثبت العكس .

(المادة الثالثة عشرة)

قوة إلزام الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

13-1 تكون حقوق والتزامات كل من مدير الحساب الخاص والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها ، ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أية مناسبة من المناسبات ، بأن حكمًا من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونًا أو غير نافذ استنادًا إلى أى سبب كان .

13-2 عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

13-3 يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين فى الفقرة التالية .

13-4 تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين مدير الحساب الخاص المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

13-5 تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يومًا من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم

يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

13-6 تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك ، وتضع قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

13-7 تطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة ، وتفصل - حضوريًا أو غيابيًا - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويتعين أن يصدر حكم هيئة التحكيم النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيًا وملزمًا يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

13-8 يحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

13-9 إذا مضت مدة ثلاثين يومًا من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس الإشراف لاتخاذ ما يراه مناسبًا من الإجراءات .

13-10 تُجب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

11-13 يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (14-5) ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة الرابعة عشرة)

أحكام متفرقة

1-14 ممثل المقترض : يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها ، بما فى ذلك طلبات السحب من القرض وزير الاستثمار والتعاون الدولى ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى .

2-14 الأشخاص المفوضون : يقدم المقترض إلى مدير الحساب الخاص المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

3-14 التأخر فى استعمال الحق : لا يكون من شأن عدم استعمال مدير الحساب الخاص لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية ، أو عدم تمسكه به ، أو بتطبيق جزاء منصوص عليه فى هذه الاتفاقية ، أو باستعمال سلطة أو ممارسة أية صلاحية أو خيار بمقتضاها ، الإخلال بأى حق من حقوقه ، كما لا يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء أو السلطة

أو الصلاحية أو الخيار ، ولا يخل اتخاذ مدير الحساب الخاص لأى إجراء ، بسبب عدم وفاء المقترض بأى من التزاماته ، بحق مدير الحساب الخاص فى اتخاذ ذلك الإجراء أكثر من مرة أو اتخاذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية ، كلما كان ذلك ضروريًا أو ملائمًا وفق تقديره المحض ودون أن يكون للمقترض الحق فى الاحتجاج أو الاعتراض على ذلك .

14-4 التزامات المقترض : تعتبر التزامات المقترض بدفع وسداد كل المبالغ التى يستحق أداؤها من وقت لآخر بموجب أحكام هذه الاتفاقية قاطعة ونهائية ولا يجوز الانتقاص منها أو الإخلال بها بسبب التأخر من قبل مدير الحساب الخاص فى المطالبة بها أو تنفيذ أى من حقوقه أو بسبب عدم تحقق أهداف هذه الاتفاقية لأى سبب .

14-5 الإخطارات : كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (2) من المادة الخامسة عشرة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونًا ، بمجرد أن يسلم باليد أو يرسل بالبريد أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين أدناه أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولى

العنوان البريدى : القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس : 0020223908159

البريد الإلكترونى :

عنوان مدير الحساب الخاص : الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ - شارع المطار - قسيمة 900023 - قطعة 6 - ص.ب : 21923 الصفاة - الرمز البريدى 13080 - الكويت - دولة الكويت .

الفاكس : +965 24815750/60/70

البريد الإلكترونى : admin@arabfund.org

(المادة الخامسة عشرة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

15-1 لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى مدير الحساب الخاص أدلة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا ، وأنها ملزمة قانونًا للمقترض طبقًا لأحكامها .

(ب) أنه قد تم إبرام اتفاقية إدارة القرض المنصوص عليها فى الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

15-2 إذا وجد مدير الحساب الخاص أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

15-3 (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة فى ظرف 180 يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق لمدير الحساب الخاص فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى المقترض. وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد والرسوم وكافة التكاليف الأخرى المستحقة .

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى التاريخ المذكور فى صدرها بواسطة ممثليهما المفوضين قانونًا فى نسختين تعتبر كل منهما أصلاً ، لكل منهما الحجية الكاملة .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
(**التوقيع**)
وزير التعاون الدولى

عن
مدير الحساب الخاص
(**التوقيع**)
رئيس لجنة إدارة
الحساب الخاص

الملحق رقم (١)

وصف البرنامج واستخدام حصيلة القرض

أولا - وصف البرنامج :

يهدف البرنامج إلى الإسهام فى الجهود الرامية إلى دعم مشروعات ومنشآت القطاع الخاص المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ذات البعد الإنمائى ، القائمة والمزمع إنشاؤها فى جمهورية مصر العربية فى مختلف القطاعات الاقتصادية ، مما سيؤدى إلى توفير فرص عمل جديدة لمكافحة البطالة والحد من الفقر ، وزيادة الإنتاج .

ثانيا - استخدام حصيلة القرض :

سيتولى الجهاز أو أية جهة أخرى يعينها المقترض بموافقة مدير الحساب الخاص ، إدارة القرض وإعادة إقراض حصيلته إلى عدد من المصارف التجارية وغيرها من الجهات ومؤسسات التمويل الوسيطة لتقوم باستخدام مبالغ القرض المعاد إقراضها إليها فى تقديم قروض فرعية للمشروعات والمنشآت الصغيرة (أيًا كان حجمها) والمتوسطة المؤهلة ، وفقًا لأسس ومعايير يتم الاتفاق عليها مع مدير الحساب الخاص .